ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو
من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه فيه قوله كامل بالرفع صفة لوقت
ويجوز جره بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف صاحب
العذر في البقاء يعني بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما دام لا يمضي عليه وقت صلاة وعذره يوجد فيه
فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتدا انما
يكون بما اذا يكون مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه
ان يتوضاء ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط
في الثبوت استيعاب الوقت على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي
الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال الصفار
لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلاثا والاول
هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم واذا توضاء
صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم
ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك
العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض
به ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضاء وصلى على الانقطاع ودام
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضاء على الانقطاع

وصلى

وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء وان توضاء على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد
لانه صلى صلاة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا
في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس
فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر
والطين ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم
الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان العلق خرج
عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرات اي
الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه وهو
القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلا
دما ان كان كثيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان
كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا مصت الواحد
منه العضو حتى امتلأت بحيث لو سقطت وشقت
لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا
بحيث لو شقت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر واما
الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا
مص وامتلأ لا ينقض لانه غير سائل اما القمل
الذي ليس له قوة السيلان او القي القليل الذي لا
يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم
الشرع بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابي يوسف
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة به وان
اي ولو فحش قراد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء

وكانت ح

دما ح